وقف الصالح الخيري

لائحة مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب

وقف الصالح الخيري

الاعتماد

الاسم	الشيخ /صالح بن عبد الله الدرويش	د. علي إبراهيم نهاري	الشيخ/ علي عبد الرحمن العجلان	أ.ابراهيم محمد مصيري
التوقيع				
المدير التنفيذي	توفيق محمد مصيري	التوقيع		

وقف الصالح الخيري
رقم الوثيقة
٤٣١٦٤٧٦٩٦

الدليل الإرشادي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

توعية وحماية قطاع الأوقاف والمتعاملين معه من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب

أوقاف
AWQAF

awqaf.gov.sa | awqaf_ksa

أوقاف
AWQAF

جدول المحتويات

كلمة محافظ الهيئة العامة للأوقاف 3

أولاً: المقدمة 4

ثانياً: الهدف من الدليل 4

ثالثاً: مستخدمو الدليل 5

رابعاً: مفاهيم أساسية مرتبطة بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب 5

- تعاريف 5
- أمثلة 8
- مؤشرات مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب 10

خامساً: المتطلبات الواجب اتخاذها 11

سادساً: تقييم المخاطر 11

سابعاً: الإبلاغ عن الاشتباه 11

ثامناً: الالتزام بالقوانين واللوائح 12

تاسعاً: الإيرادات والتبرعات ومراقبتها 12

عاشراً: التوعية والتدريب 12

كلمة محافظ الهيئة العامة للأوقاف

تُعتبر جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب من الجرائم الاقتصادية التي يشهدها العصر الحديث في ظل المتغيرات المصحوبة بالتقدم التكنولوجي الهائل، وفي ظل تزايد العمليات الإرهابية على مستوى العالم، وقد نال مكافحة تلك الجرائم اهتمام الكثير من الدول؛ لما تسببه من آثار سلبية تهدد التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وسعياً من المملكة العربية السعودية في تعزيز جهودها في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي أسهمت في الحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، صدر قرار مجلس الوزراء رقم (42) وتاريخ 1440/1/15هـ المتضمن الموافقة على الأهداف الإستراتيجية الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والتي تساعد في الحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المملكة العربية السعودية من خلال تعزيز مستوى التعاون والتنسيق المحلي والدولي وتعزيز فاعلية عمل الجهات ذات العلاقة.

إن لقطاع الأوقاف في المملكة العربية السعودية دور كبير في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والدينية بما يساهم في بناء مجتمع يتحقق فيه التكافل الاجتماعي، ونظراً لأهمية القطاع تُولي الهيئة العامة للأوقاف اهتماماً كبيراً في مكافحة الجرائم المالية بشكل عام وجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب بشكل خاص، والحرص على إيجاد كافة السبل المتطورة والطرق المهنية للمكافحة والعمل وبشكل مستمر على توفير الإمكانيات المطلوبة من أجل تطوير منظومتها التشريعية والمؤسساتية والمهنية المرتبطة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وفي هذا الإطار وسعياً من الهيئة العامة للأوقاف في تعزيز دور قطاع الأوقاف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، اعتمدت الهيئة الأهداف الإستراتيجية الخاصة بها والتي تهدف إلى تعزيز مكانة الأوقاف في المجتمع والمحافظة عليها وتنميتها وتطويرها وحمايتها من الجرائم المالية، وذلك لرفع مساهمة القطاع الوقفي في التنمية الاقتصادية والاجتماعية وفق رؤية المملكة 2030.

ويأتي إصدار هذا الدليل الإرشادي دعماً لقطاع الأوقاف في المملكة في رفع وتحسين مستوى الفعالية في مكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمساعدة على منع وتجنب العمليات غير المشروعة والمشبوهة، وللمحافظة أيضًا على سلامة وسمعة قطاع الأوقاف في المملكة.

أرجو أن تعم الفائدة من هذا الدليل وتقبلوا خالص تحياتي وتقديري

محافظ الهيئة العامة للأوقاف

مقدمة

يُعد قطاع الأوقاف في المملكة العربية السعودية أحد أهم ركائز تنمية المجتمع وتطويره لما له من أثر إيجابي كبير في تعزيز العمل التطوعي الهادف إلى تنمية الإحساس بالانتماء والولاء للمجتمع وتقوية التكافل الاجتماعي بين فئات المجتمع المختلفة، وبالتالي المساهمة في تنمية وتعزيز جودة الحياة في المملكة العربية السعودية، وقد حظي قطاع الأوقاف في المملكة باهتمام الدولة وتوفيرها كافة سُبل الدعم لتسهيل قيامها بأنشطتها، بالإضافة إلى وضع أطر لحمايتها من سوء التصرف والإساءة التي تنجم عن ذوي النوايا السيئة.

ولتحقيق هذا الهدف؛ أطلقت الهيئة العامة للأوقاف "الدليل الإرشادي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب"، والذي يسعى إلى توعية القطاع الوقفي والمتعاملين فيه من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب والعمليات التي قد تضر القطاع والعاملين فيه، مما من شأنه الحفاظ على نزاهة وسمعة القطاع، وحمايته، ومساعدته على رفع مستوى مواجهة التحديات والتهديدات والمخاطر الناجمة من تلك الجرائم المؤثرة على القطاع وعلى الاقتصاد السعودي.

الهدف من الدليل

للأوقاف دور كبير في تقديم الخدمة الاجتماعية في مختلف المناطق الجغرافية بالمملكة وتعزيز التنمية الاقتصادية، ويتمتع قطاع الأوقاف بثقة وإيمان المجتمع لاتسام أعمال الأوقاف بحسن النية وعمل الخير، ويغطي نطاق واسع من الخدمات الاجتماعية التي ترتبط بشراكات متعددة، ولذلك فإن طبيعة العمليات المالية لهذه المنظمات قد تكون معقدة وتتضمن نشاطات ومصادر تبرع مختلفة، وبالإضافة لذلك فإن قدرة هذه المنظمات على وضع أسس رقابية لمنع حدوث عمليات غسل أموال وتمويل إرهاب واكتشافها حال حدوثها تتباين بحسب حجمها وإمكانياتها المالية وفعالية الإدارة القائمة عليها.

ونظراً لطبيعة أعمال ونشاطات وبيئة القطاع غير الربحي، فإن هذا القطاع عرضة لمخاطر استغلال غاسلي الأموال والكيانات الإرهابية التي قد تستهدف تلك المنظمات غير الهادفة للربح التي تعاني من ضعف في كل من الرقابة أو الموارد المالية أو القدرة على إدارة هذه المخاطر بشكل فعال.

يهدف هذا الدليل إلى نشر التوعية حول مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وطبيعتها وأنواعها وطرق الحد منها. كما يستند هذا الدليل الإرشادي إلى عدد من الأنظمة واللوائح والقواعد والتعليمات ذات العلاقة والتي يجب على المنظمات وإداراتها أن تكون ملمة بها ومن أبرزها الآتي:

- نظام الهيئة العامة للأوقاف الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/11 وتاريخ 1437/2/26هـ.
- نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/20 وتاريخ 1439/2/5هـ، ولائحته التنفيذية.
- نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/21 وتاريخ 1439/2/12هـ، ولائحته التنفيذية.
- توصيات مجموعة العمل المالي (FATF) المُعدلة الصادرة في عام 2012م.
- لائحة جمع التبرعات للوجوه الخيرية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم 547 وتاريخ 1396/3/30 هـ.

مستخدمو الدليل

أُعد هذا الدليل لاستخدامه بقطاع الأوقاف في المملكة والأشخاص القائمين على إدارتها وحوكمتها والعاملين فيها، كما أن هذا الدليل يغطي عدة جوانب تتعلق بالأطراف الخارجية التي يتعامل معها قطاع الأوقاف كالمستفيدين والمتبرعين والمتطوعين والموردين وشركاء هذا القطاع والذين يجب أن يطلعوا عليه، ومن المهم أن يطلع موظفي الأوقاف وبالأخص نظار الأوقاف ومدققي الحوكمة والمختصين الماليين على محتويات هذا الدليل الإرشادي، وذلك لزيادة المعرفة والتوعية حول مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي قد يتعرض لها القطاع ولأخذها بالاعتبار عند قيامهم بتقديم المساعدة خلال الزيارات الإشرافية التي تقوم بها الهيئة العامة للأوقاف.

مفاهيم أساسية مرتبطة بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب

تعاريف

جريمة غسل الأموال:

غسل الأموال هو عملية ارتكاب أي فعل أو الشروع فيه يُقصد من ورائه إخفاء أو تمويه أصل حقيقة أموال مكتسبة خلافاً للشرع أو النظام وجعلها تبدو كأنها مشروعة المصدر.

وبحسب نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/20 وتاريخ 1439/2/5هـ ، "يُعد مرتكباً جريمة غسل الأموال كل من قام بأي من الأفعال الآتية:
- تحويل أموال أو نقلها أو إجراء أي عملية بها، مع علمه بأنها من متحصلات جريمة، لأجل إخفاء المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو تمويهه، أو لأجل مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها تلك الأموال للإفلات من عواقب ارتكابها.
- اكتساب أموال أو حيازتها أو استخدامها مع علمه بأنها من متحصلات جريمة أو مصدر غير مشروع.
- إخفاء أو تمويه طبيعة أموال أو مصدرها أو حركتها أو ملكيتها أو مكانها أو طريقة التصرف بها أو الحقوق المرتبطة بها مع علمه بأنها من متحصلات جريمة.
- الشروع في ارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في الفقرات (1) و (2) و (3) أعلاه، أو الاشتراك في ارتكابها بطريق الاتفاق أو تأمين المساعدة أو التحريض أو تقديم المشورة، أو التوجيه أو النصح أو التسهيل أو التواطؤ أو التستر أو التآمر".

كما تذكر مجموعة العمل المالي (FATF) أن العديد من الأعمال الإجرامية تهدف إلى توليد منافع للفرد أو المجموعة التي تقوم بهذه الأعمال، ويشمل غسل الأموال إعادة معالجة هذه المنافع (الأموال) لإخفاء مصدرها غير المشروع وتُعد هذه العملية ذات أهمية حاسمة لأنها تمكن المجرم من الاستفادة من هذه العوائد وحماية مصدرها غير الشرعي، وعلى سبيل المثال فإن النشاطات غير المشروعة كالبيع غير المشروع للأسلحة والتهريب، وأنشطة الجريمة المنظمة وشبكات الإتجار بالمخدرات، والسرقة، والاحتيال، والفساد، والاحتيال الإلكتروني، يُمكن أن يولد مبالغ هائلة مما يدفع مرتكبي هذه النشاطات إلى إضفاء الشرعية على هذه المكاسب غير المشروعة عن طريق غسل الأموال وإخفاء مصدرها وإعادة تشكيل مصادر الأموال أو نقلها إلى أماكن يقل فيها احتمال جذب الانتباه إليها، ويتمثل الدافع الأساسي لعمليات غسل الأموال في تبرير أصل الحجم الهائل من الأموال الناتجة عن الأنشطة الإجرامية وغير المشروعة في العالم والتي لا يستطيع أصحابها تبرير الحصول عليها والكشف عن مصادرها الحقيقية، وفي نفس الوقت الانتفاع بها، حيث لا يتسنى لهم ذلك إلا من خلال قطع الصلة بين أصل المال غير المشروع والشكل الأخير له بعد إتمام عملية الغسل للأموال وتحويلها إلى أموال مشروعة (من وجهة نظرهم) وإدخالها في القطاع المالي من خلال استخدام العديد من الأساليب والحيل، وتمر عملية غسل الأموال عادةً بثلاث مراحل أساسية هي:

1. مرحلة التوظيف (مرحلة الإيداع):

هي مرحلة التوظيف أو الإحلال والهدف الرئيس منها هو إيداع النقد المتوفر من الأنشطة غير المشروعة في النظام المالي بطريقة لا تُثير الانتباه، وتنجز هذه المرحلة بطرق متعددة منها: الإيداع في البنوك أو المؤسسات المالية، أوعن طريق تحويل هذه النقود إلى عملات أجنبية، أو من خلال النقل المادي للنقد عبر الحدود، وتعد مرحلة الإيداع هذه أصعب مرحلة بالنسبة للراغبين بغسل الأموال؛ حيث أنها ما زالت عرضة لاكتشافها، خاصة أنها تتضمن في العادة كميات كبيرة من النقد.

2. مرحلة التغطية:

الهدف من هذه المرحلة هو التمويه عن الأصل غير الشرعي للأموال التي تم إيداعها في البنوك، من خلال إجراء الحوالات بين عدة حسابات، أو تحويل الأرصدة إلى حسابات في المصارف الدولية المنتشرة حول العالم، أو استبدال الأموال بشيكات سياحية أو مصرفية.

3. مرحلة التكامل:

الهدف من هذه المرحلة هو إضفاء الصفة الشرعية على الأموال ودمجها بصورة مشروعة في الاقتصاد الوطني أو الدولي، وذلك على شكل استثمارات مباشرة سواءً في العقارات أو السلع النادرة أو شراء الحصص من الشركات أو استثمارها في البورصة وهكذا.

جريمة الإرهاب:

نص نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/21 وتاريخ 1439/2/12هـ، على أن الجريمة الإرهابية هي: " كل سلوك يقوم به الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي بشكل مباشر أو غير مباشر، يُقصد به الإخلال بالنظام العام أو زعزعة أمن المجتمع واستقرار الدولة أو تعريض وحدتها الوطنية للخطر، أو تعطيل النظام الأساسي للحكم أو بعض أحكامه أو إلحاق الضرر بأحد مرافق الدول أو مواردها الطبيعية أو الاقتصادية، أو محاولة إرغام إحدى سلطاتها على القيام بعمل أو الامتناع عنه، أو إيذاء أي شخص أو التسبب في موته، عندما يكون الغرض -بطبيعته أو سياقه- هو ترويع الناس أو إرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به، أو التهديد بتنفيذ أعمال تؤدي إلى المقاصد أو الأغراض المذكورة أو التحريض عليها، وكذلك أي سلوك يشكل جريمة بموجب التزامات المملكة في أي من الاتفاقيات أو البروتوكولات الدولية المرتبطة بالإرهاب أو تمويله -التي تكون المملكة طرفاً فيها – أو أي من الأفعال المدرجة في ملحق الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب".

جريمة تمويل الإرهاب:

جاء في نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/21 وتاريخ 1439/2/12هـ، يُقصد بجريمة تمويل الإرهاب: "توفير أموال لارتكاب جريمة إرهابية أو لمصلحة كيان إرهابي بأي صورة من الصور الواردة في النظام، بما في ذلك تمويل سفر إرهابي وتدريبه" .

وتعرف مجموعة العمل المالي (FATF) تمويل الإرهاب على أنه: "تمويل الأعمال الإرهابية والإرهابيين والمنظمات الإرهابية".

أمثلــة

يتضمن هذا القسم أمثلة حول جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، كما نود الإشارة الى أحد المراجع التي تتضمن أمثلة إضافية وهو "تقرير مجموعة العمل المالي (FATF) المتعلقة بمخاطر استغلال المنظمات غير الهادفة للربح "FATF Report – Risk of Terrorist Abuse in NPO"، وفيما يلي بعض الأمثلة حول جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب في القطاع غير الربحي حدثت في دول أخرى.

جرائم غسل الأموال:

تحدث جريمة غسل الأموال من خلال ارتكاب أي فعل أو نشاط معين يهدف إلى تمويه وإخفاء أموال مكتسبة عن طريق نشاط غير شرعي أو نظامي وجعلها تبدو كأنها أموال مكتسبة بشكل مشروع.

على سبيل المثال العوائد المالية المتأتية من الجرائم التالية يتم عادة غسلها لاستخدامها على أنها أموال متأتية من مصادر مشروعة: التجارة بالمخدرات، والتجارة بالأسلحة، والتهريب، والتجارة بالأعضاء البشرية، والسرقة، والاحتيال، والاختلاس.

من الأمثلة على عملية غسل الأموال من خلال منظمة غير هادفة للربح، محاولة بعض المسيئين غسل الأموال عن طريق التبرع بمبالغ كبيرة لمنظمة لا تهدف للربح، لكنه يشترط عليها أن تقوم شركات أو مؤسسات محددة (والتي تكون واجهة تجارية لغسل الأموال) بتقديم الخدمة للمنظمة، ويهدف بذلك إلى إعطاء هذه الشركات أو المؤسسات صيغة التعامل الشرعي، وبذلك تكون الأموال المتأتية من مصادر غير مشروعة قد حولت من قبل منظمة غير هادفة للربح إلى شركة أو مؤسسة بصيغة تبدو أنها دفعات تتعلق بتقديم خدمات أو شراء مواد.

جرائم تمويل الإرهاب:

تحدث جرائم تمويل الإرهاب من خلال تقديم دعم مالي أو غير مالي أو مساعدة أو تسهيل أي نشاط يخدم المجموعات الإرهابية، وهنالك عدة أمثلة واقعية تخص منظمات غير هادفة للربح حدثت خارج المملكة العربية السعودية منها ما يلي:

- إرسال أموال إلى أحد المجموعات الإرهابية الخارجية: من خلال التحقيقات التي أجرتها إحدى الدول لأحد المنظمات غير الهادفة للربح، تبين أن هذه المنظمة كانت تتعاطف مع منظمة تدعم الإرهاب في إحدى الدول الأجنبية، وكشفت التحقيقات التي تضمنت مراجعة الحسابات البنكية بأن هذه المنظمة دفعت أكثر من 600,000 ألف دولار إلى أحد المجموعات الإرهابية المصنفة في قائمة عديد من الدول على أنها جهة إرهابية.

- تلقي أموال من جهة إرهابية خارجية: تبين خلال التحقيقات التي أجرتها الجهات المختصة في إحدى الدول بأن أحد المنظمات غير الهادفة للربح تلقت مبلغاً كبيراً من الأموال من أحد المنظمات غير الربحية الخارجية (كانت هذه المنظمة تمارس نشاطها في أحد المناطق التي ينشط فيها الصراع الداخلي)، وتبين أيضاً بأن المنظمة وشخص آخر ليس له علاقة خارجية بها قاموا بسحب جزء كبير من هذا المبلغ، وعرف من خلال التحقيق أن المنظمة الخارجية التي حولت هذا المبلغ كانت مرتبطة بوكيل خارجي إرهابي مدرج في قائمة الأشخاص المطلوبين دولياً، كما كشفت التحقيقات عن وجود شخصية بارزة في إحدى المنظمات المسلحة الأجنبية تعمل في المنظمة غير الهادفة للربح التي تلقت هذا المبلغ المالي.

- جمع التبرعات بهدف دعم شخص ينتمي إلى جهة إرهابية: تبين خلال التحقيقات التي أجرتها الجهات المختصة في دولة ما قيام شخصين يدعيان أنهما ممثلان لإحدى أهم المنظمات الإنسانية في هذه الدولة بجمع التبرعات في الشوارع العامة وبمجرد جمعهم المبلغ قاموا بإرساله إلى أحد افراد أسرتهم الذي يقاتل إلى جانب منظمة إرهابية مدرجة في قائمة عديد من الدول بدلاً من إيداع المبلغ لدى المنظمة الشرعية، وقد قبض على الشخصين لاحقاً بتهمة جمع الأموال بطريقة مخالفة للقانون وبتهمة تمويل الإرهاب حيث حكم عليهما بالسجن، وهنالك أسباب تجعل المنظمات غير الهادفة للربح أكثر عرضة لاستغلالها من قبل الجماعات والمنظمات الإرهابية، منها:

- هذه المنظمات تحظى بثقة الجماهير.
- لديها مصادر كبيرة لجني الأموال.
- تعتمد في عملها على أموال ضخمة.
- يحظى بعضها بتواجد عالمي يمنحها إطار عمل لإجراء عمليات على الصعيدين المحلي والدولي.
- في بعض الدول قد لا يتطلب تأسيسها الكثير من الإجراءات الرسمية.

مؤشرات مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب

يجب على السلطة الإدارية في المنظمة أن تكون قادرة على التعرف على مؤشرات مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتركيز عليها لحماية المنظمة من هذه المخاطر.
فيما يلي بعض الأمثلة على المؤشرات التي قد تنجم عن وجود مخاطر لغسل الأموال وتمويل الإرهاب:

- وجود نفقات غير متفقة مع برامج المنظمة وأنشطتها.
- عدم معرفة المنظمة بشكل دقيق للاستخدام النهائي لمواردها ومدى كفاءة إنفاقها.
- عدم معرفة المنظمة لمصادر دخلها.
- وجود تناقضات في الحسابات أو التقارير المالية.
- استخدام مستندات أو وثائق مزورة وغير رسمية.
- أن تكون هيكلة الإدارة وعملية اتخاذ القرار مبهمة وغير واضحة.
- تكرر فقدان المستندات والسجلات.
- اختلاط أموال المنظمة بأموال شخصية.
- إخفاء بعض كشوف الحسابات البنكية المخصصة لبعض البرامج والأنشطة.
- تحويل المنظمة لمبالغ مالية لجهات ليس لها علاقة بالأنشطة أو البرامج المعلن عنها.
- استلام المنظمة أموال من جهات يظن أنها تدعم الأنشطة الإرهابية.
- مشاركة المنظمة بعض ممتلكاتها مع جهات يُعتقد أنها تدعم الأنشطة الإرهابية أو لها نشاط غير مشروع.
- قيام ممثلي المنظمة بالسفر بشكل متكرر إلى مناطق يعرف بوجود الجهات الإرهابية فيها.

إن القائمة أعلاه تبين بعض الأمثلة، ولا يجب الأخذ بها على أنها قائمة شاملة كما أنها قد تنطبق بدرجات مختلفة حسب نوع ونشاط المنظمة وحجمها، ولذلك فإنه يجب على المنظمات أن تكون قادرة على تحديد هذه المؤشرات وغيرها بحسب طبيعتها وطبيعة أعمالها.

المتطلبات الواجب اتخاذها

ينبغي على الكيانات الوقفية الاهتمام بالآتي:
- أن تحتفظ بمعلومات عن غرض وأهداف أنشطتها المعلنة، وهوية الشخص أو الأشخاص الذين يملكونها أو يديرونها أو يسيطرون عليها أو يوجهون أنشطتها، بما فيهم كبار مسؤوليها وأعضاء مجلس إدارتها والأوصياء عليها.
- إصدار قوائم مالية سنوية توفر بيانات مفصلة للإيرادات والنفقات.
- أن يكون لديها ضوابط لضمان أن جميع الأموال تحتسب بالكامل وتنفق على نحو يتسق مع الغرض الذي أنشأت من أجله.
- أن تكون مرخصة أو مسجلة.
- أن تتبع قاعدة "اعرف المستفيدين والمنظمات غير الهادفة للربح المرتبطة بها".
- أن تحتفظ بسجلات تتضمن العمليات المحلية والدولية.

تقييم المخاطر

إن تقييم المنظمة الذاتي لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب هو إجراء مهم يهدف إلى تحديد مواطن هذه المخاطر وتقييم أثرها وإمكانية حدوثها، ولكي تستطيع المنظمة صُنع بنية رقابية وهي على دراية ومعرفة بأهم المخاطر المحدقة بها، وتضع ضوابط ملاءمة وإجراءات تتناسب مع حجم المخاطر والتهديدات وللحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي قد تتعرض لها المنظمة، ويجب أن يكون التقييم بشكل مستمر ويتم تحديثه كلما دعت الحاجة، أو على الأقل مرة كل سنة. كما أن الهيئة العامة للأوقاف ومن خلال الجولات الإشرافية الدورية التي تقوم بها على قطاع الأوقاف، ستُقيم مدى تعرض المنظمة لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتساعد المنظمات في إيضاح الآليات والمنهجيات المناسبة التي تسهل عملية تقييم المخاطر، أخذاً بعين الاعتبار طبيعة وحجم الوقف.

الإبلاغ حال الاشتباه

يجب على جميع المنظمات غير الهادفة للربح في حال اشتباهها في أن أي عملية ترتبط بجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب -بما في ذلك محاولات إجراء مثل هذه العمليات بصرف النظر عن مبالغها- أن تبلغ فوراً الإدارة العامة للتحريات المالية وذلك كما نصت المادة الخامسة عشر من نظام مكافحة غسل الأموال "على المؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة، والمنظمات غير الهادفة إلى الربح - بما في ذلك الأشخاص الذين يقدمون خدمات قانونية أو محاسبية- عند اشتباههم أو إذا توافرت لديهم أسباب معقولة للاشتباه في أن الأموال أو بعضها تمثل متحصلات جريمة أو في ارتباطها أو علاقتها بعمليات غسل الأموال أو في أنها سوف تستخدم في عمليات غسل أموال بما في ذلك محاولات إجراء مثل هذه العمليات؛ أن تلتزم بالآتي:
- إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية فوراً وبشكل مباشر، وتزويدها بتقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوافرة لديها عن تلك العملية والأطراف ذات الصلة.
- الاستجابة لكل ما تطلبه الإدارة العامة للتحريات المالية من معلومات إضافية".

الالتزام بالقوانين واللوائح

يجب تحديد المهام والمسؤوليات المتعلقة بمراقبة الالتزام والامتثال للقوانين واللوائح بما فيها تلك المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب، ومن أهم الأنظمة واللوائح ذات العلاقة:
- نظام الهيئة العامة للأوقاف الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/11 وتاريخ 1437/2/26هـ.
- نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/20 وتاريخ 1439/2/5هـ، ولائحته التنفيذية.
- نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/21 وتاريخ 1439/2/12هـ، ولائحته التنفيذية.
- لائحة جمع التبرعات للوجوه الخيرية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم 547 وتاريخ 1396/3/30 هـ .
من المهم التقيد بتلك الأنظمة واللوائح الوطنية وما قد يصدر من تعليمات ولوائح من الهيئة العامة للأوقاف بصفتها الجهة الإشرافية والرقابية على قطاع الأوقاف في المملكة، ويجب أن تضمن السلطة الإدارية بالمنظمة الالتزام بتلك الأنظمة واللوائح وضمان وجود فهم ومهارات ووعي شامل بجميع الأنظمة واللوائح ذات الصلة، وفي حال لم يوجد معرفة كافية بالمتطلبات الواردة بتلك الأنظمة واللوائح فيما يخص مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، فيجب على المنظمة أخذ المشورة المناسبة من المختصين لضمان الالتزام الكامل وذلك للحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
يُساعد التقيد بالأنظمة واللوائح ذات الصلة بحماية المنظمة من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مما له أثر كبير في حماية سمعة وسلامة قطاع الأوقاف، والذي له أثر كبير في استمراريتها وازدهارها.

الإيرادات والتبرعات ومراقبتها

وضع خطة عمل واضحة لجمع التبرعات تتضمن وجود سياسة واضحة لجمع التبرعات وبيان طرقها والأهداف المراد تحقيقها من خلال هذه الخطة التي من شأنها الحد من تعرض المنظمة لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ومن المهم أيضاً التقيد بلائحة جمع التبرعات وما يصدر من الجهات الرسمية في المملكة في هذا الشأن، ويوصى بإجراء مراجعة دورية لسجلات الإيرادات والتبرعات من السلطة الإدارية للتأكد من سلامتها.

التوعية والتدريب

يجب على المنظمات توفير التدريب وبشكل مستمر وتوعية العاملين لديها بشأن مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وعلى وجه الخصوص الموظفين الذين يشغلون مناصب حساسة مثل: موظفو الإدارة المالية، والموظفون المشرفون على المشاريع والأنشطة، والموظفون المشرفون على جمع التبرعات وغيرهم، كما أن الهيئة العامة للأوقاف بموجب صلاحياتها الإشرافية والرقابية على قطاع الأوقاف وأعمال النظار في المملكة، ستقوم بتقديم المساعدة للمساهمة في توعية وتدريب العاملين في قطاع الأوقاف والجهات ذات العلاقة.

جميع الحقوق محفوظة للهيئة العامة للأوقاف

www.awqaf.gov.sa @awqaf_ksa